



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم ٩٤ مؤرخ في 28 ربيع الأول عام ١٤٤٣ الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢١
يحدد كيفيات تعيين ممثلي المرشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت
ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضي الأمر رقم ٠١-٢١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتمم ، لا سيما المواد ١٠ المطة ٥ و ١١ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥ منه،

- ويعتبر القانون رقم ١٠-١١ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١١ والمتعلق بالبلدية،

- ويعتبر القانون رقم ١٢-٠٧ المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٢ والمتعلق بالولاية،

- ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم ٣٣٦-٢١ المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٤٤٣ الموافق ٢٨ غشت سنة ٢٠٢١، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم ٢١-١٠١ المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢١ و المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥ من الأمر رقم ٠١-٢١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢١ و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتمم،
يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط
كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

المادة 2: يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرة الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت، وأن يسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو الإعتراضات المتعلقة بسير هذه العمليات.

المادة 3: يمكن قوائم المرشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم في نطاق الدائرة الانتخابية وذلك في حدود:

- مثل واحد يشمل الاقتراعين (2) في كل مركز التصويت،
- مثل واحد يشمل الاقتراعين (2) في كل مكتب التصويت.

المادة 4: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في آن واحد خمسة (5) أشخاص تشمل للاقتراعين (2) في كل مكتب للتصويت ومركز للتصويت، وألا يكون لقائمة مرشحين أكثر من مثل واحد يشمل الاقتراعين في كل مكتب تصويت في نطاق الدائرة الانتخابية.

المادة 5: فيما يخص مكاتب التصويت في نطاق الدائرة الانتخابية التي سجلت فيها طلبات تفوق خمسة (5) ممثلين لقوائم المرشحين، في هذه الحالة يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المرشحين أو ممثلיהם المؤهلين قانوناً، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

وبهذه الصفة، يسجل منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة التعينات النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثلي القوائم المرشحين المؤهلين قانوناً.

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين إثنين (2)، من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً للاقتراعين (2) وفقاً لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة مراقبين.

المادة 6: يجب إذا قررت قائمة المرشحين تعيين من يمثلها أن تودع لدى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم.

المادة 7: يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

المادة 8: يتم ضبط قائمة المراقبين المؤهلين قانوناً بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثل قوائم المرشحين الحاضرين. يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت. تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت.

المادة 9: يجب على المراقبين المؤهلين قانوناً إحترام مدونة السلوك والتي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم وفقاً للملحق
هذا القرار.

المادة 10: تعد المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة تأهيل تحتوي على كل عناصر الهوية
بالنسبة للشخص المؤهل تسليمها لكل ممثل من ممثلي المرشحين.

المادة 11: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021



ملحق

مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بـ مراقبين مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021

يحدد هنا الملحق مدونة السلوك الخاصة بـ مراقبين مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021 وتهدف مدونة السلوك الانتخابي إلى:

- تهيئة المناخ المناسب لإجراء انتخابات نزيهة شفافة ومحاباة وفقاً للتشريع والتخطيم الساري المعمول والتتأكد من تنظيم وسير انتخابات بكفاءة عالية ووفق التوقيت المحدد قانوناً.
- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومتزجين
- الإسهام في تعزيز الجهد الرامي إلى بناء الثقة والمصداقية في العملية الانتخابية،
- التعريف بالأخلاقيات والمارسات السليمة لمراقبين مراكز ومكاتب التصويت.

وعليه، يتعين على مراقبين مراكز ومكاتب التصويت ما يلي:

- التقيد بالأحكام التشريعية والتخطيمية السارية المعمول،
- التحلي بالحياد والاستقلالية والنزاهة،
- التقيد بالمكان الشخصي للملاحظين داخل مكتب التصويت،
- حمل بطاقة التأهيل بشكل واضح (الشارة)،
- عدم التدخل في عملية التصويت،
- عدم التأثير على الناخبين في عملية التصويت،
- عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،
- الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لأي متزوج أو قلة متزجين،
- الامتناع عن إلصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمي أو تشير إلى اتجاه سياسي أو إيديولوجي،
- عدم الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقته،
- الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستثناء أو عرقته
- تحذب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضليل مصالح.

حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والأمثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحيتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،
احترام مبدأ سرية الاقتراع.

عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية.

قرأ وصادق عليه التوقيع